

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجٌ؛ حَدِيثٌ:
صَفْرٌ يَوْمَ عَرَفةَ

تَخْرِيجٌ:

أَبِي صَالِحِ أَمِينِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ وَلِوَالِدَيْهِ

جزءٌ فيه:

تَحْرِيجٌ؛ حَلِيلٌ:

صَوْمٌ يَوْمَ عَرْفَةَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



ملكة البحرين - قلالي

التوiter: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

تَحْرِيجٌ؛ حَدِيثٌ
صَوْمٌ يَفْهَمُ عَرْفَةَ

تَحْرِيجٌ:

أَبِي صَالِحِ أَيْمَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْرِيٌّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ وَلِوَالدَّيْهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزْءٌ مُختَصَرٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَتِينَ»، وَبَيْنَاهُ فِيهِ عِلْلَةٌ عَلَى مَنْهَاجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ: مُسْتَشْهِدِينَ عَلَيْهِ بِكَلَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ سَادَاتِ هَذَا الْفَنِّ، وَأَئِمَّتِهِ وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ سَائِرُونَ مُقْتَدُونَ، وَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ مُتَدَيِّنُونَ.

* وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِيمَا رَزَقَنَا بِهِ مِنْ نُورِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدُنَا بَسْطَةً وَرِفْعَةً فِيهِ.

* وَلَا نَنسَى أَنْ نَشْكُرَ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ الْمُحَدِّثَ فَوْزِيَ الْحُمَيْدِيَ الْأَثْرِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ صَاحِبُ الْفَضْلِ عَلَيْنَا بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْلُمِ هَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، وَالسَّيِّرُ بِهِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَكَرَّمَ عَلَيْنَا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُخْتَصَرِ؛ فَزَادَنَا بِهَذَا شَرَفًا، فَحَزَّأُهُ اللَّهُ عَنَّا، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرُ الْجَزَاءِ: إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو صَالِحِ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ حَدِيثٍ: صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَنا، وَبِمُحَمَّدٍ نِبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَصَبٍ اللَّهِ، وَعَصَبٍ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمُرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلُّهُ؟، قَالَ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"، أَوْ قَالَ: "لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ"، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟"، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "ذَاكَ صَوْمٌ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ"، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذَلِكَ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ح ١١٦٢)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ح ٢٤٢٥) وَأَخْرَجَهُ تَرْمِذِيٌّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ح ٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣)

ح٢٨٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَّتِهِ» (ج٣ ح١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ح٢٩٤٩ و٢٩٢٥ و٢٩٢٤ و٢٩٢٦) (ج٢ ح٢٩٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٢ ح٢٩٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ح٣٦٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرَى» (ج٤ ح٨٣٨٠ و٨٣٩٩)، وَفِي «السُّنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج١ ح١٤٤٧)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ح٣٤٨٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ج١٨٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ح٢٠٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ح٩٧١٤)، وَالْطَّيْوَرِيُّ فِي «الْطَّيْوَرِيَّاتِ» (ج٢ ح٣٣٩)، وَالظَّحَاؤِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج٢ ح٣١٩٢ و٣١٩٣ و٣٢٢٠ و٣٢٢١ و٣٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَمِ الْفَرَاءُ فِي «الْأَمَالِيِّ السُّنْتَةِ»، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج٣ ح١٧٨٣ و١٧٨٤)، وَالْطَّالِبِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج١ ص٦٣٥ و٦٣٦)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج٤١٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٥ ص٣٧٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مَشَيْخَتِهِ» (ج١ ح٢٥٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ فِيهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّارِيْخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الْزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةً، وَلَا نَعْرُفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٣٥): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الْزَّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَإِلَيْكَ كَلَامُ عُلَمَاءِ الْحَدِيْثِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: فِي مَوَافَقَتِهِمْ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ثُبُوتِ الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الْزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٣٧٢): (سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الْزَّمَانِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٣٧٣): - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيْثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ - قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيْثُ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، هُوَ نَفْسُ الْحَدِيْثِ: الَّذِي أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَتِينَ، وَلَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥٥): (قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ، رَوَى عَنْهُ عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتَدَالِ» (ج ٢ ص ٤٥٢): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ. مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَشَقَهُ النَّسَائِيُّ. يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ نُقْطَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَكْمِيلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ، وَعَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحٍ» مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: ((المُغْنِي فِي الصُّعَفَاءِ)) لِلْدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ((ذِكْرُ أَسْمَاءِ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَنِ)) لَهُ (ص ١١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ أَتِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ عِلْمِ الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِ الْضَعَفَاءِ، وَالْمَرَاسِيلِ، وَأَعْلَوْهُ بِالْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: (يُصَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ التَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأَمْوَرٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عَلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ، قَدْ رَوَاهُ ثَقَهٌ ضَابِطٌ وَغَلِطٌ فِيهِ). اهـ

هَذَا مَا وَسِعَنِي ذِكْرُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	(١) الْمُقَدَّمَةُ
٧	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ حَدِيثٍ: صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفةَ

